الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

معهد العلوم الإسلامية
المستوى:أولى ماستر شريعة وقانون

مقياس:الأنظمة الدولية

محاضرات المنظمات الدولية

الموسم الجامعي:1441/1442ه-2020/2021م

مفهوم المنظمات الدولية:

تباينت تعريفات فقهاء القانون الدولي للمظمة الدولية ،بين موسع ومضيق ومن أهم التعريفات نذكر:

عرفها الأستاذ سامي عبد الحميد:**هي كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية ؛حين تتفق مجموعة من الدول على انشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري ،بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة.**

وعرفها الاستاذ مفيد شهاب : هي شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد ارادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة ، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء

من خلال التعريف السابق يتبين لنا أن للمنظمة عدة عناصر:
1-الصفة الدولية: **فالمنظمة الدولية لا تُنشؤإلا بإرادة واتفاق مجموعة دول كاملة السيادة.**
2- الإرادة الذاتية: تتمتع المنظمة الدولية بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الاعضاء، تلك الإرادة التي تُمكن المنظمة من اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ويقصد به(الشخصية القانونية).
3-الاستمرارية والديمومة: فالمنظمة تنشؤ أصلا من التقاء إرادة مجموعة من الدول لتحقيق غايات مشتركة مستمرة، من هنا كان لابد من استمرار المنظمة وأجهزتها،وعنصر الاستمرار لا يعني أن تضل المنظمة قائمة إلى ما لانهاية.
4-الأهداف المشتركة: لكل منظمة دولية أهداف تسعى الى تحقيقها فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية، ويتم تحديد أهداف المنظمة عادة في ميثاقها، وقد تكون هذه الأهداف عامة وشاملة وقد تكون خاصة.
5-**الاتفاق الدولي**: لكل عمل قانوني سند يثبت وجوده ولا تُشذ عن ذلك المنظمات الدولية، وسند وجود المنظمة الدولية هو ميثاق إنشائها الذي يعبر عن التقاء إرادات الدول الاعضاء بغض النظر عن التسمية التي يتخذها هذا السند فقد يطلق عليه العهد وقد يطلق عليه الميثاق أو دستور...
6- الشخصية القانونية :تتمتع المنظمة الدولية بأهلية قانونية ،بحيث تكون قادرة على أخذ الحقوق والقيام بالالتزامات مثل بقية أشخاص القانون الدولي.

نشأة المنظمات

لقد كانت العلاقة الاعتيادية بين الدول قبل القرن 20 تُبنى على أساس القوة والضعف، فهي إما أن تكون في غمار حرب وإما أن تكون تستعد لحرب، أما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية فقد أدركت دول العالم بأن الحرب القادمة تهدد الوجود البشري برُمته لهذا بدأت بالاهتمام ببناء علاقات دولية على أسس مختلفة قوامها الأمن والسلام الدوليين، وقد اعتمدت بداية على المؤتمرات الدولية التي لم تُؤتي ثمارها بسبب آلياتها الإدارية وكذا القرارات المنبثقة عنها التي كانت تعبر عن رأي الدول الموجودة في المؤتمر، وعليه بدأ المجتمع الدولي بالتركيز على المنظمات الدولية حيث أنها مستقلة عن الدول ولها شخصية قانونية مستقلة وآليات عمل مستقلة، وقد كانت هذه المنظمات ترتكز في البداية على النواحي الإدارية لكن نشاطاتها الآن تُغطي كل جوانب الحياة الإنسانية وتتطلع إلى بناء مجتمع دولي يسوده الأمن والسلم والتعاون.

مراحل نشأة المنظمات الدولية

المرحلة الأولى(1818 الى 1913) (ما قبل الحرب العالمية الأولى)

أ-مؤتمر فينا: جاء هذا المؤتمر عقب انتهاء الحروب النابليونية، ومن أجل ترتيب الأوضاع الأوروبية فبدأت فكرة إشراف الدول الأوروبية الكبرى على الأمن والسلم الدوليين فكان مؤتمر فينا هو أول مؤتمر في هذا الخصوص.
ب-الاتحادات الدولية الخاصة: وجاءت للتعبير عن الكثير من المبادرات الشخصية الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1863 ثم الاتحاد البرلماني الدولي في 1873، وقد شكلت هذه المؤسسات اتحاد فيما بينها عام 1910 سُمي بالاتحاد الدولي للجمعيات ليتولى التنسيق فيما بينها، والجدير بالذكر أن بعض هذه الجمعيات كان لها دور كبير في صياغة الاتفاقيات بين الدول.
ج-الاتحادات الدوليةالعامة: أهمها اللجان النهرية مثل لجنة نهر الراين ولجنة نهر الألب، ثم الاتحاد الدولي للنقل بالسكة الحديدية في 1890 ثم الاتحاد الدولي للتلغراف، ثم الاتحاد الدولي للبريد، ثم المكتب الدولي للصحة العامة، ثم المعهد الزراعي الدولي واتحادات حماية الملكية الفكرية.
المرحلة الثانية (ما بين الحربين العالميتين): أسست في هاته الفترة جامعة الدول البريطانية والحلف البلقاني وغيرها، لكن أهم ما أُسس في هذه المرحلة على صعيد المنظمات الدولية هي عصبة الأمم في 1919، فلم يعد دافع مصالح الاقتصادية المشتركة المحرك الوحيد في هذه الفترة،فقد برز دافع القيام بجهد دولي مشترك على صعيد التضامن السياسي خاصة بعد الحرب العالمية الأولى وما خلفته من ضحايا وويلات، وهكذا نشأت فكرة منظمة دولية ذات أبعاد عالمية مهمتها الأساسية المحافظة على الأمن والسلم الدوليين ومنع نشوب الحروب المدمرة، وكان الداعية الأكبر لهذه الفكرة الرئيس الامريكي **ولسون**، وقد تجسدت هذه الفكرة في مؤتمر السلام في فرساي، حيث قرر المجتمعون اقامة عصبة الأمم المتحدة في 28 أفريل1919، لكن عصبة الأمم اخفقت في مهمتها الأساسية لعدة أسباب لعل من أهمها قيام هتلر بالحرب العالمية الثانية.
المرحلة الثالثة (ما بعد الحرب العالمية الثانية): لقد بدأت المنظمات الدولية المختلفة تظهر بعد الحرب العالمية الثانية وكان أهمها نشوء منظمة الأمم المتحدة، التي نشأت في مؤتمر سان فرانسيسكو 26 جوان 1945 وتبِعها العديد من المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية والغير الحكومية والمتخصصة والغير متخصصة.

الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

تعريف: يقصد بالشخصية القانونية الدولية أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والنهوض بالتصرفات القانونية وفق أحكام القانون الدولي.
ومن المعروف أن كل نظام قانوني يتكون من مجموعة قواعد قانونية، ويُعد الأشخاص المخاطبون بتلك القواعد هم أشخاص ذلك النظام، وحتى مطلع القرن 20 لم يكن يُعترف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية، فلقد درج الفقه الدولي التقليدي على اعتبار الدولة هي الشخص القانوني الوحيد للقانون الدولي، ولكن منذ مستهل القرن 20 وخصوصاً فترة مابين الحربين العالميتين انحصر الاتجاه التقليدي في الفقه وأصبح الاتجاه الغالب في تعريف القانون الدولي هو الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي تعرض لها المجتمع الدولي وبخاصة ماصاحبها من ازدهار المنظمات الدولية،
تعريف القانون الدولي العام: هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات المتباينة بين الدول وأوضاع الجماعات الأخر بمثل المنظمات.
والى جانب الناحية التاريخية (حداثة ظهور المنظمات الدولية)، فإن سبب إحجام الفقه التقليدي في جعل المنظمة الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي هو التمييز بين العلاقة القانونية والشخص القانوني، فالمنظمة عندهم هي نوع من العلاقة القانونية وليس شخصاً قانوني،كما يرى

البعض أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية ينبغي ألا يُمنَح إلا للأشخاص المالكين للسيادة وليس هناك من يملك السيادة غير الدولة، وما المنظمة إلا ثمرة الإرادة الجماعية للدول المنشئة لها، هذا إلى جانب أن المنظمة الدولية تفتقر إلى الإقليم والشعب، وهما ركنان ماديان مهمان لا تتحقق السيادة بدونهما.

وعليه فإنما يجب التسليم به هو أن التنظيم الدولي أصبح اليوم ظاهرة تعبر عن امتداد القانون الدولي إلى ميادين كانت تعد في الماضي خارجة عن اختصاصه، ولهذا فإن اعتبار المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي العام قد أصبح أمراً لابد منه، ذلك أن هذه المنظمات تقوم بنشاط كبير وفعال في الحياة الدولية، والواقع فإن الجدل الفقهي حول هذا الموضوع قد حُسم حينما أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها عام 1949م بخصوص مسألة التعويض عن الاضرار الناجمة جراء الخدمة في الأمم المتحدة ،وذلك إثر اغتيال الوسيط للأمم المتحدة في القضية الفلسطينية من قبل الكيان الصهيوني (الكونت بارنادوت)، وقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوجيه طلب الى المحكمة تستفتيها في اصدار رأيها في هذا الموضوع،وانتهت إلى أن شخصية المنظمة الدولية هي شخصية موضوعية وحجة على الدول الأعضاء وغير الأعضاء على حد سوى، كما أكدت المحكمة أن تمتع الأمم المتحدة بالشخصية الدولية أمر لا غنى عنه، وذلك لتحقيق أهداف الميثاق ومبادئه وأن واجبات المنظمة وحقوقها لايمكن أن تفسر إلا بمقتضى تمتعها بمستوى قسط كبير من الشخصية القانونية، ولعل المحكمة استلهمت في هذا الصدد روح ميثاق الأمم المتحدة لأنه ليس في حقيقته معاهدة كسائر المعاهدات وإنما هو تشريع صادر عن الفئة المسيطرة في المجتمع الدولي.

شروط تمتع المنظمة بالشخصية القانونية: ويشترط في المنظمة لكي تتمتع بالشخصية القانونية شروط نجملها في الآتي:

1- اعتراف الدول الأعضاء أنفسهم بالشخصية الدولية للمنظمة.

2- تمتع المنظمة بإرادة ذاتية خاصة متميزة عن إرادات الدول الاعضاء.

3-أن يكون للمنظمة ميثاق أو دستور منشئ تتحدد فيه مبادئ المنظمة ومقاصدها واختصاصاتها.

4-أن يكون للمنظمة أجهزة تعبر عن إرادة المنظمة في تحقيق مقاصدها واختصاصاتها.

و مما يعنينا أكثر في هذا المقام عند بحث موضوع الشخصية الدولية للمنظمات الدولية هو مايترتب على هذا الاعتراف من نتائج، ولعل أهم تلك النتائج هو أهلية المنظمة في عقد المعاهدات وحقها في التمتع بالحصانات والامتيازات.

تصنيف المنظمات

من أهم المعايير المتفق عليها لتصنيف المنظمات المعيار الجغرافي، والمعيار العضوي، والمعيار التخصصي.

أولاً- المعيار الجغرافي: تنقسم المنظمات فيه إلى قسمين:

1-المنظمات العالمية: وينطوي تحت هذا النوع المنظمات التي تضم دولاً من مختلف أنحاء العالم، وذلك انطلاقا من الأهداف المنبثقة من الميثاق والواردة فيه، مثال ذلك منظمة الأمم المتحدة.

2-**المنظمات الإقليمية**: وهذا النوع من المنظمات يشترط لعضويته رابطة الإقليم الجغرافي، ومن أمثلتها منظمة الاتحاد الإفريقي ومنظمة جامعة الدول العربية.

ثانياً- المعيار العضوي: ويمكن تقسيم المنظمات فيه كذلك إلى قسمين:

1-منظمات حكومية:وهي المنظمات التي تتيح عضويتها للدول فقط مثل جامعة الدول العربية.

2-**منظمات غير حكومية**: وهي المنظمات التي تهدف مواثيقها الى جمع الجهود غير الحكومية من أفراد واتحادات لتحقيق أهدافها، والتي هي في الغالب أهداف إنسانية محضة، مثل منظمة الصليب الأحمر.

ثالثاً- معيار الاختصاص: ويمكن تقسيم المنظمات فيه الى قسمين:

1-منظمات عامة: وهي ذات اختصاص شامل كحفظ الأمن والسلم والارتقاء بالمستوى الثقافي والاجتماعي، ومثال ذلك منظمة الأمم المتحدة.

2-منظمات متخصصة: وتقتصر أهداف هذه المنظمات على جوانب معينة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة الدولية .

منظمة الأمم المتحدة

إنشاء المنظمة وأحكامها الأساسية

أولا-إنشاء المنظمة: تعددت الجهود المنادية بإقامة تنظيم دولي جديد يكون أكثر ثباتاً وأعمق أثراً وأكثر قدرة على حل المشاكل الدولية، وتبلورت هذه الجهود خلال المؤتمرات الدولية وظهرت إلى الواقع في شكل الاعلانات الفردية والتصريحات الثنائية والمتعددة الأطراف.

1- الإعلانات الفردية والتصريحات الثنائية

أ- الإعلانات الفردية: فقد أعلن روزفلت (رئيس الو م أ) عن ضرورة اقامة تنظيم دولي جديد قادر على منع الحروب وحل المنازعات بالطرق السلمية على أن تشترك فيه الدول المحبة للسلام المعادية للمحور، وكان هذا الإعلان على شكل رسالة بعث بها إلى الكونغرس الأمريكي بمجلسيه كان ذلك في 6 جانفي 1941.

وقد تعددت إعلانات المسؤولين البريطانيين في ضرورة إيجاد تعاون دولي يهدف إلى إنهاء الحرب وإرساء قواعد السلام في العالم، ومن أهم هذه الوثائق الخطاب الذي ألقاه رئيس الوزراء أمام مجلس العموم البريطاني في 23 مارس 1943.

ب-التصريحات الثنائية: من أهم التصريحات الصادرة بشأن الحروب وتعزيز أحكام السلام في العالم التصريح الأطلنطي الصادر في 14 أوت 1941، حيث اجتمع كل من الرئيس الأمريكي ورئيس الوزراء انجلترا على أحد البواخر فوق مياه المحيط الأطلنطي، واستمر الاجتماع عدة أيام من 9 أوت إلى 14 أوت. صدر بعدها التصريح المذكور وتضمن عدة مبادئ منها:

- مبدأ الأمن الجماعي، - مبدأ عدم الالتجاء إلى القوة، - مبدأ المساواة في الحصول على المواد الأولية،

- مبدأ التقدم الاقتصادي والتأمين الاجتماعي.

2- التصريحات المتعددة الاطراف: من أهم التصريحات التي صدرت أثناء الحرب العالمية الثانية:

أ-تصريح واشنطن: ويطلق عليه بتصريح الأمم المتحدة، حيث صدر بمدينة واشنطن أول نداء تضمن اقتراح اسم منظمة الأمم المتحدة، وقد تم التوقيع عليه في 1 جانفي 1942 من قبل الو م أ وبريطانيا والصين وممثلي 22 دولة أخرى،ولم تنضم فرنسا إلى التصريح إلا في 09/24/ 1942.

ب- تصريح موسكو: وقعه وزير خارجية الاتحاد السوفياتي وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وسفير الصين بموسكو في 30 أكتوبر 1943، وأعلنوا فيه عزمهم على إنشاء منظمة دولية جديدة.

ج-تصريح طهران: دار بين تشرشل وروزفلت وستالين في ديسمبر 1943، وأهم ما جاء فيه:
- تأكيد إنشاء منظمة دولية جديدة.
- ضرورة إقامة نظام للسلام الدولي ترضاه غالبية شعوب العالم.
- إرساء سبل التعاون بين الشعوب.

د-مشروع دومبارتون أوكس: (مدينة قريبة لعاصمة الو م أ) ضم كل من ممثلي الو م أ والاتحاد السوفياتي وإنجلترا في عام 1944، ووضع فيه مشروع أولي للنظام القانوني للمنظمة المقترح إنشاؤها، قد اتفق الأقطاب الثلاثة على المسائل المتعلقة بالنظام القانوني للمنظمة، وعلى وضع التوازن الذي ينبغي أن يسود العالم بعد انتهاء الحرب وعلى تحديد مناطق النفوذ.

ثانيا-أحكام العضوية في المنظمة

تضم الأمم المتحدة أكثر من 95% من دول العالم وهذا ما يؤكد الطابع العالمي للمنظمة، ويمكن التمييز بين نوعين من الدول الأعضاء في المنظمة.
- أعضاء قاموا بتأسيسها هم الأعضاء الأصليون.
- أعضاء انضموا إليها بعد الإنشاء وهم الأعضاء المنضمون.

شروط الانضمام الى المنظمة

نصت المادة (04) في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على شروط الانضمام إلى عضوية المنظمة "العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها للالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه".

الفقرة (02):" قبول أي دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءاً على توصية مجلس الأمن".

من خلال نص المادة(04) يمكن حصر شروط الانضمام في النقاط التالية:

1- العضوية الاختيارية: وهذا الشرط يتماشى مع مبدأ السيادة، ويتم الانضمام الاختياري عبر مراحل:

المرحلة الاولى: عرض الأمر على مجلس الأمن لبحثه والتقدم بالتوصية إلى الجمعية العامة لتصدر قرارها النهائي في الموضوع.

المرحلة الثانية: اتفاق الدول الخمس على قبول العضو الجديد، ويكون لكل منها الاعتراف بإرادتها المنفردة.

المرحلة الثالثة: أن يوافق على قبولها ثلثا أعضاء الجمعية الحاضرين المشتركين في التصويت، فإذا تم القبول أُعتبرت الدولة عضواً في الأمم المتحدة ابتداءاً من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة.

ملاحظة: ليس للجمعية العامة أن تصدر قراراً بقبول عضوية دولة مالم يسبق قرارها صدور توصية من مجلس الأمن بقبول طلب الانضمام.

2- أن تكون الدولة محبة للسلام: يُرجع فقهاء القانون إدراج عبارة حب السلام إلى اعتبارات تتعلق بظروف سياسية لنشأة المنظمة.
3- أن تقبل الدولة الالتزامات الأساسية الواردة في الميثاق
4- أن تكون الدولة راغبة في تنفيذ الالتزامات: لا يكفي إعلان الدولة الراغبة في الانضمام بتنفيذ الالتزامات بل يتعين توفر تصرفات معينة تعبر عن هذه الرغبة، ومن الضوابط المعتمدة في تحديد مضمون الرغبة لتنفيذ الالتزامات نذكر:
- مبدأ حسن النية وقد ذُكر هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق.
ثالثا-انتهاء العضوية: تنتهي العضوية في الأمم المتحدة إما بالانسحاب أو بالفصل، وهذا نصت عليه المادة(06) من الميثاق.

رابعا-الأجهزة الرئيسية في المنظمة:

تضم هيئة الأمم المتحدة ستة أجهزة :الجمعية العامة ،ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ،ومحكمة العدل الدولية ،والأمانة العامة للأمم المتحدة

أولا:مجلس الأمن

التأسيس
أنشئ مجلس الأمن وفقاً للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة بغرض الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وهو الجهاز الوحيد الذي له سلطة اتخاذ قرارات تلتزم بتنفيذها الدول الأعضاء بموجب الميثاق، أما أجهزة الأمم المتحدة الأخرى فهي تقدم توصيات إلى الحكومات.

عضوية المجلس
يتكون مجلس الأمن من 15 عضواً من أعضاء الأمم المتحدة ينقسمون إلى خمسة أعضاء دائمين وعشرة أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة لمدة سنتين، ولا يجوز إعادة انتخاب أحدهم مباشرة لمدة أخرى، ويوجد ممثل دائم عن كل عضو في مقر الأمم المتحدة طوال الوقت لتحقيق مبدأ "الاستمرارية" الذي يعد المحرك الرئيسي لإدارة مجلس الأمن. والدول الأعضاء الدائمة هي:
1.الولايات المتحدة الأمريكية
2.روسيا
3.بريطانيا
4.الصين
5.فرنسا
وتتناوب الدول الأعضاء على رئاسة المجلس شهرياً وفقاً للترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسمائها، ولكل عضو منها صوت واحد.
والأعضاء غير الدائمين ينتخبون وفقا لقدرتهم على الحفاظ على السلام والأمن الدوليين ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل بالشكل التالي:
1- خمسة مقاعد للدول الأفريقية والآسيوية.
2- مقعدان لدول أميركا اللاتينية.
3- مقعدان لدول غرب أوروبا والدول الأخرى.
4- مقعد لدول أوروبا الشرقية.

اتخاذ القرارات
ويتطلب اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية موافقة تسعة أعضاء من الخمسة عشر عضواً، أما المسائل الموضوعية فتتخذ القرارات بشأنها عقب تأييد تسعة أصوات تضم الخمسة الدائمين وتمتنع عن التصويت الدول التي تكون طرفا في النزاع.

وتتمتع الدول الكبرى وفقا لقاعدة (إجماع الدول الكبرى) بحق النقض (الفيتو) الذي يلاقي معارضة شديدة من الدول الصغيرة.
وفي حال اتخاذ المجلس قرارا بالمنع أو الإنفاذ ضد دولة عضو، تعلق الجمعية العامة عضوية تلك الدولة وامتيازاتها، وفي حال تكرارها الخروج عن مبادئ الميثاق يجوز للجمعية العامة إلغاء عضويتها وفقا لتوصية المجلس.
ويحق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وليس في مجلس الأمن المشاركة في مناقشات المجلس دون حق التصويت، ويضع المجلس شروط مشاركة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تكون طرفا في النزاع.

الأهداف

- المحافظة على السلم والأمن الدوليين.
- التحقيق في نزاعات الدول التي قد تؤدي إلى نزاع دولي.
- التوصية بتسوية المنازعات أو بشروط التسوية.
- التخطيط لمواجهة الأخطار التي تهدد السلام.
- اتخاذ ما يراه المجلس من إجراءات عسكرية ضد المعتدي.
- تقديم توصيات بشأن الأعضاء الجدد وقبولهم في محكمة العدل الدولية، وشروط انضمامهم للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- القيام بمهام الوصاية على المناطق الاستراتيجية باسم الأمم المتحدة.
- تقديم التوصية بانتخاب الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، والتعاون مع الجمعية بشأن انتخاب قضاة المحكمة الدولية.
- وضع خطط لإنشاء منهاج لتنظيم التسلح.

اللجان

وتنقسم إلى نوعين هما:

1- **اللجان الدائمة**

وهما لجنتان تضمان ممثلين عن كل الدول الأعضاء في المجلس وهما:
أ- لجنة الخبراء المختصة بالنظام الداخلي.
ب- اللجنة المختصة بقبول الأعضاء الجدد.

2- **اللجان المتخصصة**

تضم جميع أعضاء مجلس الأمن وتنشأ وفقا للحاجة إليها وتكون اجتماعاتها مغلقة وهي:
أ- لجنة مجلس الأمن المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر.
ب- مجلس إدارة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عام 1991.
ت- لجنة مجلس الأمن المنشأة عام 2001 بشأن مكافحة الإرهاب.

ثانيا:الجمعية العامة

الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهاز التمثيلي الرئيسي للمناقشات والمداولات في المنظمة الدولية، وتتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم 193 دولة، وتشكل الجمعية العامة منتدى دوليا متعدد الأطراف تجري فيه مناقشة جميع القضايا الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. ويعد هذا الاجتماع السنوي فرصة لعقد لقاءات بين الرؤساء والزعماء في العالم على هامش أعمال الجمعية في نيويورك.
وتنعقد الجمعية العامة سنويا في دورة عادية مكثفة، تمتد من سبتمبر/أيلول حتى ديسمبر/كانون الأول من كل عام، وقد تجتمع بعد ذلك بصورة استثنائية حسب الاقتضاء.

الرئاسة

وفي بداية كل دورة عادية تنتخب الجمعية رئيسا جديدا و21 نائبا للرئيس ورؤساء اللجان الست الرئيسية للجمعية.

طلبات العضوية

تقدم كل دولة ترغب في عضوية الأمم المتحدة إلى الأمين العام طلبا يتضمن تصريحا مثبتا في وثيقة رسمية يفيد بأن الدولة المعنية تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق. يرسل الأمين العام - للعلم- نسخة من الطلب إلى الجمعية العامة، أو إلى أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية منعقدة.

وإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، تنظر الجمعية العامة في مسألة ما إذا كانت صاحبة الطلب دولة محبة للسلم قادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة فيه، ثم تبت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين في طلب العضوية الذي قدمته.

أما إذا لم يوصِ مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجّل النظر في طلبها، فللجمعية العامة، بعد أن تدرس التقرير الخاص لمجلس الأمن دراسة وافية، أن تعيد الطلب إلى المجلس ومعه محضر كامل لمناقشته في الجمعية، وذلك للنظر فيه من جديد وتقديم توصية أو تقرير بشأنه.

يعلم الأمين العام الدولة صاحبة الطلب بقرار الجمعية العامة. وإذا قبل الطلب يبدأ نفاذ العضوية من التاريخ الذي تتخذ فيه الجمعية العامة قرارها فيه.

الوفود

يتألف وفد الدولة العضو من ممثلين لا يزيد عددهم عن خمسة، وممثلين مناوبين لا يزيد عددهم عن العدد نفسه، ومن أي عدد يحتاج إليه الوفد من المستشارين والمستشارين الفنيين والخبراء ومن هم في حكمهم من الأشخاص. وللممثل المناوب أن يتولى مهام الممثل بناء على تسمية رئيس الوفد.

الدخول

وبصفتها البلد المضيف لمقر الأمم المتحدة تتبع الولايات المتحدة سياسة لإصدار التأشيرات لأعضاء الوفود الأجنبية بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة الموقع في العام 1947 بغض النظر عن النزاعات مع الدول، لكنها ترفض في بعض الأحيان مثلما حدث مع الوفد الإيراني عام 2012، حيث قالت طهران إن واشنطن رفضت منح نحو عشرين مسؤولا إيرانيا بينهم وزيران تأشيرات دخول إلى أراضيها لحضور اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

اللغات

الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل معا في الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية. وتترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات الجمعية العامة الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

ولأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات الجمعية العامة أو اللجنة المعنية. وعلى المترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات الجمعية العامة أو اللجنة المعنية، أن يستندوا إلى تلك الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

وتعد المحاضر، حرفية أو موجزة، بلغات الجمعية العامة وتنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات الجمعية العامة. وتنشر وثائق الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية بأي لغة غير لغات الجمعية أو اللجنة المعنية إذا قررت الجمعية العامة ذلك.

الجلسات

تكون جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية وجود ظروف

استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية. وتكون جلسات اللجان الأخرى واللجان الفرعية علنية أيضا ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك.
وجميع قرارات الجمعية العامة المتخذة في جلسة سرية تعلن في جلسة علنية تتلوها بوقت قريب.
ولدى انتهاء كل جلسة سرية من جلسات اللجان الرئيسية وغيرها من اللجان واللجان الفرعية، يجوز لرئيس اللجنة المعنية أن يصدر بلاغا بواسطة الأمين العام.

هيئات فرعية

تنقسم الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة إلى مجالس وهيئات، وتقدم الهيئات توصياتها عادة في شكل مشاريع قرارات ومقررات، إلى الجلسة العامة للجمعية العامة للنظر فيها، ومنها هيئة نزع السلاح، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، ولجنة القانون الدولي، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري، ولجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، ولجنة الأمم المتحدة لبناء السلام، واللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة للإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

ثالثا :المجلس الاقتصادي والاجتماعي

هو قلب منظومة الأمم المتحدة لتحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وهو المنبر الرئيسي لتشجيع النقاش والأفكار المبتكرة، وصياغة التوافق للسير قُدماً، وتنسيق الجهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً. وهو مسؤول أيضاً عن متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة.

وقد أنشأ ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946 بوصفه أحد الفروع الستة للأمم المتحدة.

تألف المجلس كجهاز رئيسي للأمم المتحدة من 54 عضواً من أعضاء الأمم المتحدة ، ينتخب 18 عضواً منهم كل عام من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وليس لأية دولة عضوية مستمرة في المجلس ، ولكن كما جرى العمل ولضمان توفير دعم كاف للبرامج فإن الدول الدائمة في المجلس يعاد بشكل منتظم انتخابها ، وأعضاء المجلس موزعين كالآتي : 14 عضواً من الدول الإفريقية، 11عضواً من الدول الآسيوية ، 10 عضواً من أمريكا اللاتينية، 13عضواً من أوروبا الغربية، 6أعضاء منأوروبا الشرقية .

الأجهزة الفرعية

يضم المجلس بعض الأجهزة الفرعية وتشمل :

-**خمس لجان اقتصادية** :اللجنة الاقتصادية الإفريقية (مقرها أديس أبابا)، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والباسيفيك (مقرها بانكوك)، واللجنة الاقتصادية لأوروبا (مقرها جنيف)، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي (مقرها سانتياغو-شيلي)، واللجنة الاقتصادية لغرب آسيا(مقرها بيروت)

-**تسع لجان وظيفية** :اللجنة الإحصائية ، لجنة السكان والتنمية ، لجنة حقوق الإنسان ، لجنة المرأة ، لجنة المخدرات ، لجنة منع الجريمة **والعدالة الجنائية**، لجنة العلم والتكنولوجيا للتنمية ، ولجنة التنمية المستدامة .

-**أربع لجان دائمة** : لجنة البرامج والتنسيق ، لجنة المستوطنات البشرية ، لجنة المنظمات غير الحكومية ، مجموعة العمل الحكومية للخبراء بشأن المستويات الدولية للمحاسبة والتبليغ .

إجراءات التصويت

لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد ، تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين ، ويعقد المجلس دورتين عاديتين كل سنة .

وظائف وسلطات المجلس

يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة،والوظائف الرئيسية للمجلس تهدف إلى تحقيق :

- أعلى مستوى للمعيشة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
- حل المشاكل الدولية الاجتماعية والاقتصادية والصحية.
- احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع.

وللمجلس وظائف أخرى تشمل :

- يشرع بعمل دراسات وتقارير وعمل توصيات عن المسائل الدولية في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وما يتصل بها.
- الدعوة إلى مؤتمرات دولية ، وإعداد مشروعات اتفاقيات لطرحها على الجمعية العامة بشأن المسائل التي تقع في اختصاصه.
- التفاوض بشأن اتفاقيات مع الوكالات المتخصصة تحدد علاقتها بالأمم المتحدة.
- تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة وتلقي تقارير منها والإبلاغ بملاحظاته على هذه التقارير إلى الجمعية العامة.
- توجيه توصيات إلى الوكالات المتخصصة بما في ذلك توصيات بشأن ميزانيتها المقترحة.

رابعا:محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ومقرها قصر السلام في لاهاي بهولندا. بدأت المحكمة عملها عام 1946 عندما حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت تشغل نفس المقر منذ العام 1922. وتعمل المحكمة وفق نظام أساسي يشبه إلى حد كبير نظام سابقتها الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

مهامها

تؤدي المحكمة دورا ثنائيا، فهي بموجب القانون الدولي تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء وتقدم آراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة.

تشكيلها:

تتشكل المحكمة من 15 قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي لولاية من تسع سنوات. وتجرى انتخابات كل ثلاث سنوات على ثلث المقاعد، ويجوز إعادة ترشيح القضاة المتقاعدين، ولا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم ولكنهم قضاة مستقلون.

ويتعين على القضاة أن تكون لديهم المؤهلات المطلوبة لشغل أعلى المناصب القضائية في بلادهم وأنيكونو رجال قانون ذوي كفاءة معتبرة في القانون الدولي.

ويجب أن تعكس تشكيلة المحكمة تمثيل الحضارات الرئيسية والأنظمة القانونية الأساسية في العالم.

الأطراف

يمكن للدول فقط التقدم والمثول أمام المحكمة. ويبلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يحق لها ذلك 191 دولة.

الصلاحية:

تكون المحكمة مؤهلة للنظر في نزاع ما فقط في حالة موافقة الدول المعنية على صلاحيتها بواحدة أو بأكثر من وسيلة من الوسائل التالية:

- بموجب الاتفاق في ما بينها على إجماع خاص لعرض النزاع على المحكمة.

- بمقتضى شرط الاختصاص، أي، عندما تكون الدول أطرافا في اتفاق يتضمن بندا يمكن وفقا له، في حالة حدوث خلاف على تفسيره أو تطبيقه، أن تحيل إحدى هذه الدول النزاع إلى المحكمة.
- في إطار التأثير المتبادل لتصريحات هذه الدول حسب القانون الذي بموجبه وافقت كل دولة على صلاحية المحكمة كإلزام في حالة التنازع مع دولة أخرى أطلقت تصريحا مشابها.

الإجراء المتبع:

الإجراء المتبع من قبل المحكمة في القضايا محل النزاع يُعرف في نظامها الأساسي وفي لوائح المحكمة المتبعة حسب نظامها الأساسي. أما الإجراءات فتشمل مرحلة التدوين، التي ترفع وتتبادل فيها الأطراف الادعاءات، ومرحلة المشافهة وتشمل الجلسات العلنية للاستماع للحجج التي يخاطب فيها الوكلاء والمستشارون المحكمة. وبما أن اللغتين الرسميتين للمحكمة هما الإنجليزية والفرنسية، فإن كل مدون أو ملفوظ بإحدى اللغتين يترجم إلى اللغة الأخرى.

وبعد المتابعات الشفهية تتداول المحكمة سرا وتصدر حكمها في جلسة علنية. ويكون الحكم نهائيا وغير مستأنف. وإذا لم تذعن إحدى الدول المعنية للحكم، فيجوز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن.

وتنفض المحكمة عن مهامها كمحكمة تامة لكن، بناء على طلب الأطراف، يجوز لها أيضا أن تنشئ هيئة قضائية خاصة. وقد شكلت المحكمة هذه الهيئة لأول مرة عام 1982، وكانت الثانية عام 1985 وشكلت اثنتان عام 1987 ومثلهما عام 2002. وتنتخب المحكمة هيئة إجراءات مستعجلة كل عام حسب نظامها الأساسي. كذلك أنشأت المحكمة عام 1993 هيئة من سبعة أعضاء للبت في القضايا البيئية التي تقع ضمن اختصاصها.

ومنذ العام 1946 أصدرت محكمة العدل الدولية 78 في نزاعات تتعلق من بين أشياء أخرى بالحدود البرية والحدود البحرية والسيادة الإقليمية وعدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والعلاقات الدبلوماسية والرهائن وحق اللجوء السياسي والجنسية والوصاية وحقوق المرور المائي والحقوق الاقتصادية.

المصادر القانونية:

تقضي المحكمة بأحكامها وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية المعمول بها، والعرف الدولي والقواعد القانونية العامة والأحكام القضائية وتعاليم خبراء القانون الدولي البارزين، كمصادر إضافية.

والإجراءات الاستشارية للمحكمة مفتوحة فقط للمنظمات الدولية. والهيئات المخول لها حاليا طلب مشورة المحكمة هي خمسة أجهزة تابعة للأمم المتحدة و16 وكالة متخصصة من أسرة الأمم المتحدة

خامسا:مجلس الوصاية

أنشئ مجلس الوصاية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، في عام 1945 لتوفير الإشراف الدولي على 11 إقليما مشمولا بالوصاية تقوم بإدارتها سبع دول أعضاء ولضمان اتخاذ الخطوات الملائمة لإعداد هذه الأقاليم للحكم الذاتي أو الاستقلال. وبحلول عام 1994، كانت كل الأقاليم المشمولة بالوصاية قد حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال. وعدل مجلس الوصاية، وقد اكتملت مهمته، نظامه الداخلي حتى يتسنى له الاجتماع كلما وحيثما اقتضى الأمر ذلك.

سادسا:الأمانة العامة

تضطلع الأمانة العامة بشتى الأعمال اليومية للمنظمة. وتقدم الخدمات إلى الأجهزة الرئيسية الأخرى كما تضطلع بمهام متنوعة تنوع القضايا التي تتطرق إليها الأمم المتحدة مثل: إدارة عمليات السلام، ومسح الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية، وإعداد دراسات عن حقوق الإنسان

وغيرها من المهام. والأمانة العامة هي جهاز يتألف من موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي جميع أنحاء العالم، ويضطلع بالأعمال اليومية المتنوعة للمنظمة.
وتتولى الأمانة العامة خدمة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى وإدارة البرامج والسياسات التي تضعها. ويرأس الأمانة العامة الأمين العام، الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد.

جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية عبارة عن منظمة إقليمية تأسست في الثاني والعشرين من شهر مارس سنة 1945، تضم في عضويتها 22 دولة عربية من قارتي آسيا وأفريقيا، مقرها الدائم في العاصمة المصرية القاهرة،

مبادئ جامعة الدُّول العربيّة :

لجامعة الدُّول العربيّة مجموعة من المبادئ التي لا بُدّ أن تلتزم بها؛ في سبيل تحقيق أهدافها، ومن أبرزها:
-تقرير حقّ المساواة بين الدُّول الأعضاء جميعها؛ حيث إنّ القرار الذي يتمّ اتّخاذه بالإجماع، يتمّ تطبيقه من قِبَل الدُّول جميعها، أمّا ما يتمّ اتّخاذه بتصويت الأكثريّة، فإنّ القرار يتمّ تطبيقه من قِبَل الدُّول التي وافقت عليه.
-الالتزام بعدم التدخُّل في الشؤون الخاصّة بالدُّول الأعضاء .
-الالتزام بالتعاوُن الاقتصاديّ، والتعاوُن المُشترَك في الدفاع.
-التقيُّد بالمبادئ المُتعلِّقة بالأُمَم المُتَّحِدة.
-الاهتمام بالتعاوُن المُتبادَل بين الدُّول الأعضاء.
-حلّ الخلافات بين الدُّول الأعضاء سلميّاً دون اللجوء إلى القوّة.

.العضوية في جامعة الدول العربية:

يحق لكل دولة عربية مستقلة أن تنضم إلى جامعة الدول العربية بعد أن تقوم بتقديم طلب لدى الأمانة العامة للجامعة وعرض الطلب على المجلس، وتنقسم العضوية إلى:

- عضوية أصلية: وهي المثبتة للدول العربية التي وقعت على الميثاق وعددها سبع: وهي سوريا ومصر ولبنان واليمن والأردن والعراق والسعودية .
- العضوية بالانضمام: وهي الدول التي انضمت إلى جامعة الدول العربية بعد تقديم طلب بذلك.

أهداف جامعة الدول العربيّة :

اشتمل ميثاق جامعة الدُّول العربيّة على العديد من المبادئ التي يمكن استخلاصها من خلال الموادّ التي ذُكِرت فيه، ومن أبرزها:
-توطيد أواصر التعاون بين الدُّول الأعضاء حسب الأحوال، والأنظمة السائدة في كلّ دولة، وفي عدّة مجالات، منها: الثقافة، والصحّة، والشؤون الاجتماعيّة، والاقتصاد، والمواصلات .
-توطيد الأواصر مع الدُّول العربيّة الأخرى.
-منع استخدام العنف لإنهاء الخلافات بين الدُّول الأعضاء.
-احترام السيادة الخاصّة بكلّ دولة من الدُّول الأعضاء، واحترام استقلالها .
-توجيه الجهود نحو تأمين مستقبل الدُّول العربيّة، وكلّ ما فيه صلاحٌ لأحوالها .
-تنظيم أحوال الدُّول العربيّة، والمصالح الخاصّة بها، إضافة إلى تنظيم الخُطَط السياسيّة المُتعلِّقة بها؛ بهدف الحفاظ على استقلالها.
-إنشاء علاقات متينة مع المُنظَّمات الدوليّة.
-الاهتمام بحِفظ أمن الدُّول العربيّة:حيث إنّه في حال وقوع أيّ اعتداء على دولة ما من الدُّول الأعضاء، فإنّ هذه الدولة تطلب انعقاد المجلس؛ لاتّخاذ الإجراءات الضروريّة؛ بهدف ردّ العدوان، فيصدر قرارٌ بالإجماع، وفي حال كانت إحدى الدُّول العربيّة هي التي مارست العُدوان، فإنّ رأيها لا يُؤخَذ به.

الفروع الرئيسيّة لجامعة الدُّول العربيّة :

تتكون جامعة الدول العربيةمن ثلاثة فروع رئيسية أنشئت بمقتضى نصوص الميثاق، وتلك هى مجلس الجامعة واللجان الدائمة، والامانة العامة. هذا بخلاف الاجهزة التى أنشأتها معاهدة الدفاع العربى المشترك التى أُبرمت فى عام 1950، والأجهزة التى تم إنشاؤها بمقتضى قرارات صادرة عن مجلس جامعة الدول العربيةمن قبيل هيئة استغلال مياه نهر الاردن وروافده، ومركز التنمية الصناعية للدول العربية، ومعهد الغابات العربى.. الخ كما أنشأت الجامعة أو شجعت على إنشاء منظمات متخصصة بهدف تجميع الانشطة الاقتصادية والاجتماعية على أسس فنية وتخليصها، بدرجة أو بأخرى ، من التعقيدات السياسية. هذا بخلاف المجالس الوزارية المعنية بشئون الصحة والسياحة والأمن (الداخلية) وفيما يلى إشارة للأجهزة الثلاثة الرئيسية التى نص الميثاق على إنشائها:

أ-مجلس الجامعة :

يعد هذا المجلس هو أعلى سلطة داخل الجامعة، ويتألف من ممثلى جميع الدول الاعضاء بما فيهم ممثل منظمة التحرير الفلسطينية، ويكون لكل منهم صوت واحد مهما بلغ عدد الممثلين، علما بأن من حق الدول الأعضاء أن تحدد مستوى التمثيل الذى قد يرقى إلى مستوى رؤسائها أو يقل عنه، دون أن يغير ذلك من طبيعة المجلس. ويختص المجلس بحسب المادة الثالثة من الميثاق بتحقيق الاغراض الاتية:

1- مراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول الاعضاء من اتفاقيات فى مختلف المجالات.
2- اتخاذ التدابير اللازمة لدفع العدوان الفعلى أو المحتمل الذى قد يقع على إحدى الدول الاعضاء.
3- فض المنازعات بين الدول الاعضاء بالطرق السلمية مثل الوساطة والتحكيم.
4- تحديد وسائل التعاون مع الهيئات الدولية وبما يحفظ السلم والامن الدوليين.
5- تعيين الامين العام للجامعة.
6- تحديد أنصبة الدول الاعضاء فى ميزانية الجامعة وإقرارها.
7- وضع النظام الداخلى الخاص به، وباللجان الدائمة، وبالأمانة العامة.

ب ـ اللجان الدائمة :

ينص الميثاق فى المادة الرابعة على تشكيل عدد من اللجان الدائمة المعنية بمختلف مجالات التعاون فيما بين الدول الأعضاء ، وهى اللجان التى ظهرت فيما بعد إلى استحداث المزيد منها لمواجهة مستجدات العلاقات العربية-العربية كما كان الحال بالنسبة اللجنة السياسية التى أنشأتها الممارسة العملية ولم تنشأ بنص صريح من الميثاق. ويجرى التمثيل فى كل من اللجان الدائمة بمندوب واحد عن كل دولة ، ويكون له صوت واحد. ويعين مجلس الجامعة رئيس كل لجنة لمدة عامين قابلين للتجديد. وتصدر قرارات اللجان بأغلبية أصوات الدول الاعضاء علما بأن اجتماعاتها لا تصح إلا بحضور اغلبية الدول الاعضاء منها وتتمتع هذه اللجان بحق تشكيل لجان فرعية تعنى بالشئون الفنية المتخصصة ، كما يحق لها أن توصى بدعوة خبراء من الدول الأعضاء فى الجامعة للإستفادة بخبراتهم عند الحاجة وفى مجال تقويم أداء هذه اللجان ، يمكن الاشارة إلى دورها فى إنجاز العديد من مشروعات الاتفاقيات التى أبرمتها الدول الأعضاء والتى تدخل فيها بخلاف اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى ، واتفاقية الاتحاد العربى ، واتفاقية تسليم المجرمين وبروتوكول معاملة الفلسطينيين فى الدول العربية.

ج ـ الأمانة العامة

تنظم المادة الثانية عشرة من الميثاق وضع الأمانة العامة للجامعة التى أشير إلى أن يتم تشكيلها من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد من الموظفين ، وأن مجلس الجامعة هو الذى يعين الأمين العام بأغلبية الثلثين ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، فيما يتولى الأمين العام -بموافقة المجلس-تعيين الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين فىالجامعة،ويحدد النظام الأساسي مهام الأمين العام على النحو التالى:

-المهام الإدارية والفنية ، وتشمل متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة ولجانها ، وتحديد تاريخ دورات انعقاد مجلس الجامعة، و توجيه الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الجامعة واللجان الدائمة ، وتنظيم أعمال السكرتارية ذات الصلة ، وإعداد ميزانية الجامعة.
- المهام السياسية ، وتتضمن حق حضور اجتماعات مجلس الجامعة والمشاركة فى مناقشة الموضوعات المعروضة عليه ، وحق تقديم تقارير أو بيانات شفوية ومكتوبة عن أية مسألة يبحثها المجلس ، وحق توجيه نظر المجلس أو الدول الأعضاء فى الجامعة إلى مسألة يقدر الأمين العام أهميتها ، وحق تمثيل الجامعة لدى المنظمات الدولية ، وحق التحدث باسم الجامعة والتوجه للرأى العام بالبيانات اللازمة.
والجدير بالذكر أن الشق السياسى من عمل الأمين العام قد تطور تطورا كبيرا مع اتساع أنشطة الجامعة وتعدد أبعاد تلك الانشطة ومجالاتها .

الأجهزة المُستحدَثة في جامعة الدُّول العربيّة:

وردت في الميثاق عدّة أهداف، ومبادئ لا بُدّ من الالتزام بها، ومن ضمنها التعاوُن المُشترَك للدفاع عن الدُّول التي قد تتعرَّض للعدوان، إلّا أنّ الإجراءات لتحقيق ذلك لم يتمّ تحديدها، ولا بيان كيفيّتها، ممّا أفقدَ هذا الهدف مبدأ العمليّة في تنفيذه؛ ولذلك ظهرت الحاجة إلى إنشاء عدّة هيئات تتحدَّد مهمّتها في تنفيذ هذه الإجراءات التي تتعلَّق بإنهاء الخلافات بين الدُّول الأعضاء، وهي على النحو الآتي.
الهيئات والأجهزة التي تتعلَّق بالأَمن العربيّ الجماعيّ، وهي كما يأتي :مجلس الدفاع المُشترَك .اللجنة العسكريّة الدائمة .القيادة العربيّة المُوحَّدة .الهيئة الاستشاريّة العسكريّة .
الهيئات والأجهزة التي تتعلَّق بالتعاوُن الاقتصاديّ، وهي كما يأتي :المجالس الوزاريّة المُتخصِّصة، ومنها : المجلس الخاصّ بوزراء الداخليّة العرب .المجلس الخاصّ بوزراء التعليم العالي العرب .المجلس الخاصّ بوزراء الصحّة العرب .المجلس الخاصّ بوزراء الإعلام العرب .المجلس الخاصّ بوزراء العَدل العرب .
المجلس الاقتصاديّ، ويضمّ أجهزة أخرى، هي :المحكمة الإداريّة لجامعة الدُّول العربيّة .مركز التنمية الصناعيّة للدُّول العربيّة .معهد الغابات العربيّ .هيئة استغلال مياه نهر الأردنّ، وروافده.
ومن الجدير بالذكر أنّ هناك العديد من المُنظَّمات التي أُنشِئت في جامعة الدُّول العربيّة، من بينها:
-المُنظَّمة العربيّة للمُواصفات، والمقاييس.
-اتّحاد البريد العربيّ .
-المُنظَّمة العربيّة للتربية، والعلوم، والثقافة .
-المُنظَّمة العربيّة للصحّة.
-مُنظَّمة العمل العربيّة.

منظمة التعاون الإسلامي

منظمة التعاون الإسلامي هي ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، وتضم في عضويتها سبعا وخمسين (57) دولة عضوا موزعة على أربع قارات. تعتبر المنظمة الصوت الجامع للعالم الإسلامي الذي يضمن و يحمي مصالحه في المجالات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية. منظمة التعاون الإسلامي لديها مؤسسات تنفذ برامجها .

النشأة والتأسيس

أنشئت منظمة التعاون الإسلامي (التي كانت تسمى سابقا منظمة المؤتمر الإسلامي) في الرباطبالمغرب يوم 25 سبتمبر 1969 بعد عقد أول مؤتمر لقادة العالم الإسلامي عقب محاولة الصهاينة حرق المسجد الأقصى الشريف يوم 21 أوت 1969 في مدينة القدسالمحتلة، التي أدانها في ذلك الوقت العالم أجمع.

المقر

يوجد مقر المنظمة بمدينة جدة السعودية.

الأهداف

ترمي المنظمة حسب ميثاقها إلى بلوغ أهداف منها "حماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها، والتصدي لتشويه صورة الإسلام، وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان"، و"احترام حق تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة الدول الأعضاء واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو".

ومن بين الأهداف "تأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدةوالقانون الدولي"، و"تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الإسلامية من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها بما يفضي إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة".

الهيكلة

تتألف منظمة التعاون الإسلامي من الأجهزة الرئيسية التالية:

- **القمة الإسلامية**، وتتألف من ملوك ورؤساء الدول والحكومات في الدول الأعضاء، وهي أعلى هيئة في المنظمة، وتجتمع مرة كل ثلاث سنوات للتداول واتخاذ القرارات.
- **مجلس وزراء الخارجية**، ويجتمع بصفة دورية مرة كل سنة، ويدرس سبل تنفيذ السياسة العامة للمنظمة.
- **الأمانة العامة**، وتعتبر الجهاز التنفيذي للمنظمة، وتتولى تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهازين المذكورين أعلاه.

ويتكلف الأمين العام -الذي ينتخب لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة- بعدة مهام من بينها متابعة تنفيذ المقررات الصادرة عن مؤتمرات القمة ومجالس وزراء الخارجية، كما يزود الدول الأعضاء بأوراق العمل والمذكرات تنفيذا لمقررات وتوصيات مؤتمرات القمة والاجتماعات الأخرى.

كما تضم المنظمة أربعة لجان دائمة أهمها **لجنة القدس** التي يرأسها العاهل المغربي ومقرها الرباط في المغرب إلى جانب لجان تُعنى **بالعلوم والتكنولوجيا، والاقتصاد والتجارة، والإعلام والثقافة.**

1-لجنة القدس

هدف لجنة القدس هو متابعة تنفيذ القرارات التي اتخذها ويتخذها المنظمة، ومتابعة قرارات الهيئات الدولية الأخرى التي تؤيد موقف المنظمة أو تتماشى معه، والاتصال مع أية هيئات أخرى، واقتراح ما تراه مناسباً على الدول الأعضاء لتنفيذ المقررات وتحقيق أهدافها واتخاذ إجراءات تجاه المواقف التي تستجد ضمن حدود هذه الصلاحيات. وتنفيذ جميع قرارات منظمة التعاون الإسلامي المتعلقة بمواضيع الصراع العربي الإسرائيلي نظراً للترابط الجذري بين قضية القدس وهذا الصراع.

2-اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك)

تعمل اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي و التجاري على تعزيز التعاون التجاري و الاقتصادي بين الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي منذ 1984. الهدف الرئيسي للجنة هو مواجهة التحديات الاقتصادية للأمة الإسلامية للمساهمة في جهود تنمية الدول الأعضاء. وعلاوة على

ذلك تخدم اللجنة بمثابة منصة للحوار السياسي لإنتاج و نشر المعرفة، و مشاركة الخبرة و الممارسات الفضلى لتطوير فهم مشترك و مقاربة الخطط بين الدول الأعضاء، ووفقاً لذلك ترسم اللجنة برامج العمل المشترك و تقوم بتنسيق و متابعة الأنشطة التي من شأنها تعزيز التعاون الاقتصادي و التجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي .و يرأس اللجنة سعادة رئيس جمهوية تركيا.

3-اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كومياك)

أنشئت هذه اللجنة وفقاً لرغبة المنظمة في إعطاء الإعلام والثقافة في العالم الإسلامي انطلاقة جديدة لتعريف الرأي العام الدولي بقضايا الأمة الإسلامية السامية خاصةً قضية فلسطين والقدس الشريف ولمواجهة الحملات المغرضة ضد الإسلام والمسلمين.

4-**اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك)**

تقوم اللجنة بمتابعة القرارات التي اتخذها مؤتمر القمة الإسلامية في مجالات العلوم والتكنولوجيا .و تدرس أيضا السبل الممكنة لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وكذلك تقوم بإعداد برامج ومقترحات قادرة على تحسين قدرات الدول الأعضاء في هذه المجالات. ويرأس هذه اللجنة سعادة رئيس جمهورية باكستان الإسلامية

<u>الأجهزة المتفرعة</u>

1- **مركز البحوث الإحصائية والاقتصاديـة والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية /سيسريك**

يعمل المركز على جمع ونشر إحصاءات ومعلومات اجتماعية اقتصادية حول الدول الأعضاء لكي تستخدمها هذه الأخيرة. كما يقوم المركز بإجراء بحوث حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء للمساعدة في وضع اقتراحات من شأنها بدء وتعزيز التعاون فيما بينها. و تنظيم ودعم برامج تدريبية في مجالات مختارة موجهة لتلبية الاحتياجات المعلنة للدول الأعضاء، بشكل خاص، ومساعدتها في تدريب موظفيها الإداريين والفنيين.

2- **مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية**

يتولى المركز القيام بأنشطة من خلال الأبحاث و النشر وبناء المكتبة وجمع المعلومات عن الحضارة و الثقافات الإسلامية و مواضيع تضم: تاريخ الأمم الإسلامية، والعلاقات بين الثقافات، والحفاظ على التراث الثقافي والمعماري، تاريخ العلوم و الفنون، علم الأثار ، الفنون الجميلة و الأعمال اليدوية، قضايا التنمية الثقافية .و يقوم المركز بتنسيق المشاريع الدولية و الدراسات لنشر الصورة الحقيقية للإسلام و الثقافات الإسلامية على نطاق العالم و تقوية الانتماءات بين الناس من خلال التبادلات الثقافية. وينشر المركز كتب و مجلات، و ينظم أيضاً مسابقات فنية و مهرجانات و معارض و برامج تدريبية عن المحافظة عن التراث الفني.

3- **الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا**

الجامعة هي جهاز متفرع للمنظمة .هدف الجامعة الرئيسي هو المساعدة بشكل عام في تنمية الموارد البشرية في الدول الأعضاء للمنظمة في مختلف مجالات الهندسة والتقنية والتعليم الفني والمهني لدعم الرقي الاجتماعي و الاقتصادي للدول الأعضاء للمنظمة، عن طريق محاولة تحقيق التميز الأكاديمي من خلال نشر وإنشاء وتطبيق المعرفة في بيئة إسلاميةل

4- **المركز الإسلامي لتنمية التجارة**

يعمل المركز على تعزيز التبادل التجاري بين الدول الأعضاء في المنظمة. وعلاوة على تنظيم المركز للمعارض و خبرته الواسعة و انجازاته في مجال التجارة و الاقتصاد ، يقوم المركز أيضاً بتنظيم ندوات و حلقات تدريبية و مؤتمرات ، و متابعة المفاوضات التجارية على نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة االتعاون الإسلامي. فضلاً عن المفاوضات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية. من ناحية أخرى يجري المركز دراسات قطاعية بهدف تعزيز التجارة بين الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي.

5- **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**

يسعى مجتمع الفقه الإسلامي الدولي لتحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً و عملياً عن طريق محاولة جعل السلوك موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على المستوى الفردي والاجتماعي والدولي. و تقوية رابط الأمة الإسلامية بعقيدتها. الاسترشاد بالشريعة الإسلامية ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً لتقديم الحلول لها حسب مقتضيات الشريعة الإسلامية

6- **صندوق التضامن الإسلامي بمنظمة التعاون الإسلامي**

الهدف هو اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للنهوض بالمستوى الفكري والأدبي للعالم الإسلامي . وتقديم مواد الإغاثة المادية المطلوبة في حالات الطوارئ مثل الكوارث الطبيعية وتلك التي يسببها الإنسان، التي قد تصيب الدول الإسلامية. وكذلك منح مساعدات ومعونات مادية وإغاثية للجماعات والمجتمعات المسلمة بغية تحسين مستوياتها الدينية والاجتماعية و الثقافية.

المؤسسات المتخصصة

1- **البنك الإسلامي للتنمية**

الغرض من هذا البنك تعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات المسلمة بشكل منفرد أو جماعي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. وظائف البنك تتجلى في توفير المشاركة في رأس المال ومنح القروض للمشاريع الإنتاجية والشركات. كما أنه يعطي المساعدة المالية للدول الأعضاء في أشكال أخرى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء.

2- **2-المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب**

يتفرع هذا المعهد من البنك الإسلامي للتنمية و هو مسؤول عن قيادة التنمية و الاستدامة لصناعة خدمات التمويل الإسلامي المتميزة بشموليتها و ديناميتها، و التي تدعم التنمية الاجتماعية – الاقتصادية في الدول الأعضاء

3-المنظمة الإسلامية للتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات

الغرض من المنظمة هو توفير التأمين لاتمانات التصدير و الاستثمار للدول الإسلامية .نشأت المنظمة من اتفاق لتعزيز وحماية وضمان الاستثمار بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، و هذا الاتفاق أتاح لمنظمة التعاون الإسلامي من خلال البنك الإسلامي للتنمية تأسيس شركة تأمين إسلامية تعمل بموجب الشريعة، موفرة بذلك منتجات التأمين للاستثمار و ائتمانات التصدير

4-المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

تأسست المؤسسة لتدعم التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء من خلال توفير التمويل لمشاريع القطاع الخاص، و تعزيز المنافسة الحرة, وتقديم الخدمات الاستشارية إلى الحكومات و تشجيع الاستثمارات عبر الحدود. وهى تشجع إنشاء وتوسيع وتحديث القطاع الخاص من خلال تمويل المبادرات أو المشاريع، وتقدم الخدمات الاستشارية إلى الحكومات وكيانات القطاع الخاص بشان السياسات المتعلقة بعمليات القطاع الخاص الأكثر كفاءة، وكذلك المسائل المتعلقة بتنمية أسواق رأس المال لتصبح أفضل الممارسات التجارية.

5- شركة تمويل التجارة الإسلامية الدولية

شركة تمويل التجارة الإسلامية الدولية هي كيان مستقل من ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، تم إنشاؤها بغرض تحسين التجارة لتطوير الحالة الاقتصادية و المعيشة للناس في جميع أنحاء العالم الإسلامي. وتم تعزيز الشركة أعمال تمويل التجارة التي وإدارتها من قبل عدة جهات ضمن البنك الإسلامي للتنمية. وبدأت الشركة عملياتها في شهر محرم 1429هـ (يناير 2008 م). التعزيز لأنشطة التمويل التجاري للبنك الإسلامي للتنمية تحت سقف واحد زاد من كفاءة المؤسسة بتوصيل الخدمات من خلال تمكين الاستجابة السريعة لاحتياجات العملاء في بيئة الأعمال التجارية التي يحركها السوق

6-المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)

الأيسيسكو عبارة عن منظمة دولية تمثل محوراً أساسياً لتقوية و تعزيز التعاون بين الدول الاعضاء في ميادين التربية و العلوم و الثقافة و الاتصال و تدعيم التفاهم بين الشعوب في الدول الأعضاء وخارجها والمساهمة في إقرار السلم والأمن في العالم بشتى الوسائل و التعريف بالصورة الصحيحة للإسلام والثقافة الإسلامية وتشجيع الحوار بين الحضارات والثقافات والأديان و تشجيع التفاعل الثقافي ودعم مظاهر تنوعه في الدول الأعضاء، مع الحفاظ على الهوية الثقافية وحماية الاستقلال الفكري.

7-منظمة إذاعات الدول الإسلامية (إسبو)

الأهداف الأساسية من اتحاد الإذاعة الإسلامي هي نشر مبادئ الدعوة الإسلامية و تعليم اللغة العربية و تعريف الشعوب الإسلامية ببعضها البعض، إضافة الى شرح القضايا الإسلامية و الكفاح من أجلها.

8-وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا)

الهدف من الوكالة هو إقامة علاقات وثيقة بين الدول الأعضاء في ميدان الإعلام و تطوير الاتصال و التعاون الفني بين وكالات الأنباء في الدول الأعضاء، إضافة إلى العمل على إيجاد فهم أفضل بمشاكل الشعوب الإسلامية في المجالات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية

9-اللجنة الإسلامية للهلال الدولي

تساعد اللجنة الإسلامية للهلال الدولي على تخفيف المعاناة الناجمة عن الكوارث الطبيعية و الحرب. صممت هذه المؤسسة المنتمية لتوفير المعونات الطبية و لتخفيف المعاناة الناجمة عن الكوارث الطبيعية و الكوارث من صنع الإنسان و لتقديم المساعدة ما أمكن لكل المنظمات الدولية والمحلية المهتمة بخدمة الإنسانية

10-منظمة الإسلامية للأمن الغذائي

تتجلى مهام المنظمة في التعريف بالزراعة و التنمية الريفية و مشاكل الأمن الغذائي المواجهة من قبل الدول الأعضاء ، و بشكل خاص الجوع و سوء التغذية و المجاعة و الفقر و الكثافة السكانية المتزايدة و نقص الغذاء و التصحر و إزالة الغابات و تملح التربة و عدم الاستغلال .
تسعى المنظمة لخلق منصة جامعة لتعزيز الأمن الغذائي و لتشجيع استدامة التنمية الزراعية و الريفية من خلال استغلال المصادر المتاحة ضمن الدول الأعضاء و تبادل الخبرات و مشاركة أفضل الممارسات، بالإضافة إلى تعزيز الاستثمار و إدخال العلوم التطبيقية الملائمة

المؤسسات المنتمية:

1-الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة:تمثل الغرفة الإسلامية القطاع الخاص ل75 دولة عضو. و هي تنشد توثيق التعاون في مجالات التجارة و المتاجرة و تكنولوجيا المعلومات والتأمين و تجديده و الشحن البحري و القطاع المصرفي و تعزيز فرص الاستثمار و الشاريع المشتركة في دول الأعضاء .وتتألف عضويتها من الغرف الوطنية/ اتحادات غرف التجارة والصناعة في البلدان الأعضاء

2-منظمة العواصم و المدن الإسلامية

تكمن مهام المنظمة في الحفاظ على هوية العواصم و المدن الإسلامية و تراثها و تحقيق و تعزيز تنمية مستدامة في العواصم و المدن الأعضاء، بالإضافة إلى وضع وتطوير قواعد وأنظمة وخطط حضرية شاملة من شأنها المساعدة على تنمية وازدهار المدن والعواصم الإسلامية من أجل التعريف بثقافتها وتعزيز أوضاعها البيئية والحضرية والاقتصادية والاجتماعية

3-الاتحاد الرياضي لألعاب التضامن الإسلامي

تتجلى مهام الاتحاد بتقوية التضامن الإسلامي بين شباب الدول الأعضاء و دعم الهوية الإسلامية في مجال الرياضة و أيضاً بث مبادئ المساواة في الدين و الجنس و الفئة الاجتماعية طبقاً لما جاء به دين الإسلام.

4-منظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر

تتجلى مهام المنظمة في تنسيق و توحيد طاقات الأعضاء لتحقيق التعاون بين شركات الملاحة في الدول الأعضاء لزيادة الربح و أخذ أعلى عائد و تشجيع الأعضاء لتأسيس شركات ملاحية مشتركة وإنشاء خطوط ملاحية بين الدول الأعضاء

5-الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية

يمثل الاتحاد المدارس العربية الإسلامية من جميع أنحاء العالم ويسعى لدعمهم و عونهم .يعمل الاتحاد أيضاً على نشر الثقافة الإسلامية و تعليم العربية التي هي لغة القرآن من خلال دعم المدارس و المراكز الثقافية و أيضاً من خلال تدريب الموظفين وتطوير التعاون بين المؤسسات التي من شأنها السعي إلى نشر اللغة العربية والثقافة الإسلامية في جميع أنحاء العالم، وكذلك من خلال تمويل المدارس العربية الإسلامية الإشرافية

6-منتدى شباب المؤتمر الإسلامي للحوار و التعاون

ينشد المنتدى تنسيق نشاطات الشباب في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. ويقوم المنتدى بنشاطاته في خمس مجالات أساسية ؛ تأييد مصالح الشباب ودعم التنمية المستدامة

وتعزيز التعليم الرسمي وغير الرسمي وتعزيز القيم الأخلاقية لجيل الشباب والمشاركة في الحوار بين الثقافات والحضارات.

7-الاتحاد العالمي للكشاف المسلم

الاتحاد العالمي للكشاف المسلم هيئة مستقلة تضم أجهزة واتحادات كشفية تمثل الكشافين المسلمين في جميع أنحاء العالم. و من أهدافه تأسيس منهج تعليمي من شأنه المساهمة في بناء و هيكلة البعد الروحي في شخصية الشاب المسلم، بالإضافة إلى تحفيز الحركة الكشفية و النهوض بها عالمياً.

8-اتحاد المستشارين من البلدان الإسلامية

يسعى الاتحاد لأن يكون المنصة الأساسية للمستشارين والشركات الاستشارية من البلدان الإسلامية لاستقطاب جهودهم وحشد طاقاتهم و إبداعهم للمساعدة في تنمية الأمة. و يهدف أيضاً إلى المساعدة في تنمية الخدمات الاستشارية في البلدان الإسلامية وتشجيع مختلف فروع المهن على تحقيق درجة عالية من الكفاءة المهنية و التنافس.

9-الأكاديمية الإسلامية العالمية للعلوم

الأهداف الأساسية هي : أن تقوم مقام منظمة استشارية للأمة الإسلامية في مجال العلوم والتكنولوجيا ؛ وضع برامج علمية تكنولوجية وصياغة معايير للأداء العلمي؛ تعزيز البحوث حول المشاكل التي تواجه البلدان الإسلامية ؛ منح جوائز وأوسمة تشريف للأداء المتميز في العلوم والتكنولوجيا.

10-المجلس العام للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية

يعتبر المجلس منظمة غير ربحية حيث تأسس في عام 2001 و مقره البحرين. أهداف المجلس الرئيسية تكمن في تنمية صناعة الخدمات المالية الإسلامية و ترقيتها في مجالات متعددة من خلال نشر المعلومات و تولي التحليلات المالية ونشر التوعية و تنمية المصادر البشرية بين الأخرين.

11-اتحاد المقاولين في البلدان الإسلامية

تكوّن الاتحاد لدعم الاشتراك و المساهمة من قبل مقاولين دول أعضاء منظمة النعاون الإسلامي لتنفيذ مشاريع البنك الإسلامي للتنمية الممولة في بلدان الأعضاء ، فضلاً عن تعزيز التعاون بين المقاولين للاستفادة من الخبرات و التجارب.

12-فريق الاستجابة للطوارىء الحاسوبية لمنظمة التعاون الإسلامي

ويهدف فريق الإستجابةللطوارىء الحاسوبية لمنظمة التعاون الإسلامي إلى تشجيع ودعم التعاون بين الفرق المنشأة في الدول الأعضاء و تشمل أهدافه؛ تقوية العلاقات بين فرق الإستجابة للطوارئ الحاسوبية في الدول الأعضاء و دعم مشاركة المعلومات بالإضافة إل منع أو الحد من الإرهاب الالكتروني و جرائم الحاسوب.

13-معهد المعايير والمقاييس للبلدان الإسلامية

يهدف المعهد إلى تحقيق معايير موحدة بين الدول الأعضاء في حين تنمية التجارة الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامي ومساعدتها في المساهمة بالتجارة العالمية. و من موجب المعهد إقامة برنامج لإصدار شهادات اعتماد من أجل التعجيل بتبادل المواد والسلع و المنتجات المصنعة بين الدول الأعضاء.

14-اتحاد السلطات الضريبية للدول الإسلامية (أتايك)

يهدف الاتحاد إلى تقديم التسهيلات التي من شأنها تحسين إدارة الضرائب و تعزيز فرض الضرائب وفقاً للشريعة الإسلامية بإشارة خاصة للزكاة في البلدان الإسلامية، و ذلك لمواجهة التحديات المتسارعة في العالم؛ و تهيئة منبر للنقاش والتداول وتبادل التجارب وتيسير تطوير وتحسين سياسات وإدارات الضرائب والزكاة من كافة جوانبها في البلدان الأعضاء

15-منتدى سلطات تنظيم البث في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي

يسعى المنتدى إلى إشباع حاجة تنبع من تعزيز التعاون بين سلطات تنظيم البث للدول الإسلامية ضد خلفية استخدام التكنولوجيا الرقمية و التقارب، و تتجلى أهداف المنتدى ب تعزيز الحوار والتعاون بين السلطات التنظيمية البث وتوفير منتدى لتبادل المعلومات والآراء.

16-الاتحاد العقاري في الدول الإسلامية

يعتبر الاتحاد كبيت للمعرفة و الاستثمار من شأنه أن يحفل و يخدم القطاع الخاص الرائد و يبدأ بمبادرات نوعية تدعم الاقتصاد العام للحكومات ؛ يساهم في في توثيق العلاقات و تبادل الخبرات و تأسيس شراكات ، و أيضاً يساهم في إقامة البنية التحتية و الترميم و المشاريع المنزلية و الاستثمارات العقارية لأعضاء منظمة التعاون الإسلامي.

اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كومياك(

أنشئت هذه اللجنة وفقاً لرغبة المنظمة في إعطاء الإعلام والثقافة في العالم الإسلامي انطلاقة جديدة لتعريف الرأي العام الدولي بقضايا الأمة الإسلامية السامية خاصةً قضية فلسطين والقدس الشريف ولمواجهة الحملات المغرضة ضد الإسلام والمسلمين

الاتحاد الأفريقي:

هو منظمة دولية تتألف من 55 دولة أفريقية تأسس الاتحاد في 9 يوليو 2002 متشكلاً خلفاً لمنظمة الوحدة الأفريقية .تُتّخذ أهم قرارات الاتحاد في اجتماع نصف سنوي لرؤساء الدول وممثلي حكومات الدول الأعضاء من خلال ما يسمى بالجمعية العامة للاتحاد الأفريقي. يقع مقر الأمانة العامة ولجنة الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، أثيوبيا .في اجتماع الجمعية العامة للاتحاد في فبراير 2009 الذي ترأسه الزعيم الليبي معمر القذافي، أعلن عن حل لجنة الاتحاد الأفريقي وإنشاء سلطة الاتحاد الأفريقي..

الأهداف الأساسية:

من بين أهداف مؤسسات الاتحاد الأفريقي الأساسية:

تسريع وتسهيل الاندماج السياسي والاجتماعي والاقتصادي للقارة، وذلك لتعزيز مواقف أفريقيا المشتركة بشأن القضايا التي تهم القارة وشعوبها. تحقيقاً للسلام والأمن؛ ومساندةً للديمقراطية وحقوق الإنسان.

منظمات الاتحاد الإفريقي

اولا:الهيئات السياسية

لدى الاتحاد الأفريقي العديد من المؤسسات والهيئات الرسمية.

البرلمان الأفريقي :برلمان عموم أفريقيا

وهو أعلى سلطة تشريعية في الاتحاد الأفريقي. يقع مقره الرسمي في مدينة ميدراند، جنوب أفريقيا .وهو برلمان يتألف من 265 ممثلًا منتخبًا من جميع الدول ال 53 للاتحاد الأفريقي (52 عضو بالإضافة للمغرب)، يهدف إلى توفير مشاركة للشعب والمجتمع المدني في عمليات الحكم الديمقراطي.

الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي

وتتألف من رؤساء الدول الأعضاء وحكوماتها، وهي -حالياً- الهيئة الرئاسية العليا للاتحاد الأفريقي. وتقوم تدريجياً بتفويض بعض من صلاحيات صنع القرار للبرلمان الأفريقي. وتعقد مرة سنوياً ويتم إتخاذ القرارات بالإجماع أو بأغلبية الثلثين.

مفوضية الاتحاد الأفريقي

هي لجنة تقوم بدور الأمانة العامة للاتحاد الأفريقي، مؤلفةً من عشرة مفوضين وموظفي دعم. ويقع مقرها الرئيسي في أديس أبابا .بطريقة مماثلة لنظيرتها الأوروبية المفوضية الأوروبية، يقع على عاتقها مسؤولية الإدارة وتنسيق أولويات مهام الاتحاد.

المجلس التنفيذي

يتألف من وزراء معينين من قبل حكومات الدول الأعضاء. ويهتم بشؤون مثل التجارة الخارجية، والضمان الاجتماعي، والأغذية والزراعة والاتصالات، ويكون مسؤولًا أمام الجمعية العامة، حيث يقوم بإعداد مواد وقرارات للجمعية العامة لمناقشتها والموافقة عليها.

ثانيا:الهيئات القضائية

-محكمة العدل الأفريقية

تم اعتماد بروتوكول لإنشاء محمكة العدل الأفريقية في .2003 والتي ينص قانونها التأسيسي على البت في الخلافات الحاصلة حول تفسير الأعضاء لمعاهدات الاتحاد الأفريقي. ومن المرجح أن يحل محل هذا البروتوكول بروتوكول لإنشاء محكمة العدل وحقوق الإنسان، والتي تتضمن محكمة العدل الأفريقية والإنسان وحقوق الشعوب الموجودة حالياً، والمتضمنة شقًا قضائيًا للمسائل القانونية وآخر لأحكام معاهدات حقوق الإنسان. مشروع البروتوكول هذا ما زال قيد المناقشة منذ عدة سنوات، غير أنه لم يعتمد حتى الآن.

-المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

وقد أنشئت عام 1986 بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بدلًا من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وقع على عاتق تلك اللجنة منذ إنشائها مسؤولية رصد وتعزيز امتثال الأعضاء للميثاق الأفريقي، حيث تعتبر الذراع الأفريقي الرئيسي لشؤون حقوق الإنسان. وعملاً على تدعيم عمل اللجنة، أنشأ الاتحاد الأفريقي عام 2006 المحكمة الأفريقية

لحقوق الإنسان والشعوب، بعد أن نص الميثاق الأفريقي على إنشائها. ومن المقرر أن يتم دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب مع محكمة العدل الإفريقية.

المفوضية الأفريقية للقانون الدولي

ثالثا:الهيئات الاقتصادية والمالية

البنك المركزي الأفريقي:أبوجا، نيجيريا.
البنك الأفريقي للاستثمار:طرابلس، ليبيا
صندوق النقد الأفريقي :ياوندي، الكاميرون

ولكن حتى الآن، لم ينشأ أي من هذه المؤسسات. بالرغم من أن اللجان التوجيهية للعمل على تأسيسها قد شُكِّلت. ويهدف الاتحاد الأفريقي لتوحيد عملة واحدة الأفرو وذلك بحلول عام2028.

الهيئات الأخرى:

مجلس السلم والأمن الأفريقي

تم اقتراحه في مؤتمر قمة لوساكا عام 2001 وتأسس عام 2004 بموجب بروتوكول القانون التأسيسي الذي اعتمدته الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي في يوليو .2002 ويعرف البروتوكول المجلس على أنه المحقق للأمن الجماعي للشعوب، والباعث للإنذارات المبكرة في الوقت الفعال والمناسب للأزمات والصراعات على أرض أفريقيا. ويسند البروتوكول مسؤوليات إخرى إلى المجلس، تشتمل منع وإدارة وتسوية الصراعات، وضع سياسيات للدفاع المشترك، وإعادة بناء وتأسيس السلام بعد انتهاء الصراعات. يضم مجلس السلم والأمن خمسة عشر عضواً ينتخبون على أساس إقليمي من قبل الجمعية العامة. ويتشابة عمل وغرض المجلس مع مجلس الأمن في الأمم المتحدة.

الممثلون الدائمون للجنة الاتحاد الأفريقي

وهم ممثلو المرشحين الدائمين للدول الأعضاء، ويقومون بإعداد المهام للمجلس التفيذي قبل تحويلها بدوره إلى الجمعية العامة.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

هيئة استشارية تتألف من ممثلين مهنيين ومدنيين. انتُخِب المحامي الكاميروني أكيري مونا عام 2008 رئيساً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الثقافي.

اللجان الفنية المتخصصة

توجب كل من معاهدة أبوجا والقانون التأسيسي للجان الفنية المتخصصة أن تضم وزراء أفارقة من أجل تقديم المشورة للجمعية العامة للاتحاد الأفريقي. ولكن عملياً، لم تقم أي من تلك اللجان حتى الآن. بالنسبة للمواضيع العشرة المقترحة، فهي على النحو التالي: الاقتصاد الريفي والمسائل الزراعية؛ الشؤون النقدية والمالية، التجارة، الجمارك، الهجرة؛ الصناعة والعلوم والتكنولوجيا، الطاقة والموارد الطبيعية، البيئة، النقل، الاتصالات، السياحة، الصحة، العمل،

الشؤون الاجتماعية، التربية والثقافة، والموارد البشرية.

الموقف من الشتات

عرفت قوانين الاتحاد الأفريقي الشتات الأفريقي بأنه "أي شخص على استعداد للمساهمة في تنمية قارة أفريقيا وبناء الاتحاد الأفريقي، من أصول أفريقية ويعيش خارج القارة، بصرف النظر عن جنسياته ومواطنته.

حكومة الاتحاد

كان محور نقاش قمة الاتحاد الأفريقي المعقودة في العاصمة الغانية أكرا في يوليو 2007 هو إقامة حكومة الاتحاد، وذلك بهدف التحرك نحو الولايات المتحدة الأفريقية .وكانت قد كشفت دراسة في

أواخر 2006 حول حكومة الاتحاد الأفريقية،] مقترحة خيارات مختلفة لما وصفته "إكمال" مشروع الوحدة الأفريقي. وأدت تلك المقترحات إلى انقسام في التأييد للدول الأعضاء، فقسم - وخصوصاً ليبيا -يدعو إلى تشكيل حكومة مشتركة بجيش واحد لتكون أفريقيا دولة واحده ذات سيادة؛ وقسمٌ آخر (خصوصاً الدول الجنوبية) يدعو بدلًا عن ذلك لتعزيز ودعم هياكل الاتحاد الأفريقي الحالي، مع بعض الإصلاحات للتعامل مع التحديات السياسية والإدارية وذلك بجعل لجنة الاتحاد الأفريقي ذات فعالية أعلى،وبعد مناقشات محتدمة في اجتماع أكر، وافقت الجمعية العامة للاتحاد على إصدار إعلان لاستعراض الحالة الراهنة للاتحاد الأفريقي وذلك بهدف معرفة مدى استعداد الاتحاد لإقامة حكومة الاتحاد وعلى وجه الخصوص، وافقت الجمعية على مايلي:

- تسريع عملية التكامل الاقتصادي والسياسي للقارة، بما في ذلك تشكيل حكومة الاتحاد في أفريقيا.
-إجراء مراجعة لعمل مؤسسات وأجهزة الاتحاد الأفريقي، واستعراض العلاقة بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى.
-وإيجاد سبل لتعزيز ترابط الاتحاد ووضع جدول زمني لإنشاء حكومة الاتحاد الأفريقي.

وأشير في نهاية الإعلان إلى "أهمية اشتراك الشعوب الأفريقية -بما في ذلك الأفارقة في الشتات-، في عمليات بناء وتشكيل حكومة الاتحاد.

في أعقاب هذا الإعلان، تم تعيين فريق من الشخصيات البارزة لإجراء "مراجعة حسابات" لأعمال لجان ومؤسسات الاتحاد. بداء فريق المراجعة العمل في 1 سبتمبر، 2007. وقدمت هذه المراجعة إلى الجمعية العامة في قمة في يناير 2008 في أديس أبابا .بالرغم من عدم إتخاذ أي قرار بشأن هذه المراجعة، شُكلت لجنة من عشرة رؤساء دول مهمتها النظر في تلك المراجعات والتوصيات وتقديم تقرير في قمة يوليو 2008 المنعقدة في مصر. وقد أجلت المناقشة في تلك القرارات مرة أخرى لقمة يناير 2009 في أديس أبابا على أن تكون المناقشة النهائية في تلك القمة.

دور المجموعات الاقتصادية الإقليمية

أسفرت خطة لاغوس لعمل التنمية في أفريقيا سنة 1980، ومعاهدة 1991 لإنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية) المعروفة أيضاً باسم معاهدة أبوجا) عن إنشاء المجموعات الاقتصادية الإقليمية (RECs) كأساس للتكامل الأفريقي، مع جدول زمني لتحقيق التكامل الأقليمي ومن بعده التكامل القاري.

حاليا، هناك ثمانية مجموعات اقتصادية إقليمية معترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي، انشئت كل واحدة منها بموجب معاهدة إقليمية منفصلة. وهم:

ـاتحاد المغرب العربي
ـالسوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا ـالكوميسا
ـتجمع دول الساحل والصحراء
ـمجموعة شرق أفريقيا
ـالمجتمع الاقتصادي لدول شرق إفريقيا
ـالمجتمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا
ـالهيئة الحكومية للتنمية
ـجماعة التطوير الجنوب أفريقية

تتداخل عضوية العديد من الجمعيات مع بعضها، وما زالت عملية تقليلهم وترشيدهم التي شكلت الموضوع الرئيسي لقمة بانجول في 2006، قيد المناقشة منذ عدة سنوات. وفي قمة أكرا قررت الجمعية العامة أخيراً اعتماد بروتوكول بشأن العلاقات ما بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية يهدف البروتوكول إلى تسهيل التنسيق بين السياسات وضمان امتثال الدول لمعاهدة أبوجا وخطة عمل لاغوس ضمن أطر زمنية محددة.

منظمة التجارة العالمية:

هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية. وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول. تضم منظمة التجارة العالمية 164 دولة عضو إضافةً إلى 20 دولة مراقبة كما في 1 آب / أغسطس 2016

تأسست منظمة التجارة العالمية في 1 كانون الثاني / يناير 1995. وهي واحدة من أحدث المنظمات الدولية، كما أنها خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة للجات (GAAT)، والتي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبالرغم من أن منظمة التجارة

العالمية ما زالت حديثة فإن النظام التجاري متعدد الأطراف الذي تم وضعه في الأصل تحت الجات قد بلغ عمره خمسون عاماً.

جاء تأسيس منظمة التجارة العالمية بعد أن شهد العالم نمواً استثنائياً في التجارة العالمية، فقد زادت صادرات البضائع بمتوسط 6% سنوياً، وساعدت اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية على إنشاء نظام تجاري قوي ومزدهر مما ساهم في نمو غير مسبوق.

لقد تطور النظام من خلال سلسلة من المفاوضات أو الجولات التجارية التي انعقدت تحت راية الجات، فقد تناولت الجولات الأولى بصفة أساسية خفض التعريفات. وشملت المفاوضات التالية مواضع أخرى مثل مقاومة الإغراق والإجراءات التي لا تخص التعريفات. أدت الجولة الأخيرة التي أقيمت في الأوروغواي من 1986 إلى 1994 إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية.

ولم تنته المفاوضات عند هذا الحد بل استمرت بعض المفاوضات بعد نهاية جولة الأورغواي حتى شهر شباط للعام1997 ، حيث تم الوصول إلى اتفاقية بخصوص خدمات الاتصالات السلكية اللاسلكية مع موافقة 69 حكومة على إجراءات تحريرية واسعة المدى تعدت تلك التي تم الاتفاق عليها في جولة أورجواي.

في نفس العام أتمت أربعون حكومة بنجاح مفاوضات خاصة بالتجارة بدون تعريفات خاصة بمنتجات تكنولوجيا المعلومات، كما أتمت سبعون من الدول الأعضاء اتفاقاً خاصاً بالخدمات المالية يغطى أكثر من 95% من التجارة البنكية والتأمين والأوراق المالية والمعلومات المالية. كما وافق أعضاء منظمة التجارة العالمية في الاجتماع الوزاري في مايو 1998 على دراسة مواضع التجارة الناشئة من التجارة الإلكترونية العالمية. هذا وتسعي المنظمة في أن تستمر في المفاوضات التجارية الخاصة بدورة الدوحة التي انطلقت في السنة 2001 ضمن الاجتماع الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية وذلك من أجل تعزيز المشاركة العادلة للبلدان الأكثر فقرًا والتي تمثل غالبية سكان العالم.

أهداف المنظمة:

ـإقامة عالم اقتصادي يسوده الرخاء والسلام :فالمستهلك والمنتج كلاهما يعلم إمكان التمتع بضمان الإمداد المستمر بالسلع مع ضمان اختيار أوسع من المنتجات تامة الصنع ومكوناتها وموادها الخام وكذلك بخدمات إنتاجها. وبذلك يضمن كل من المنتجين والمصدرين أن الأسواق الخارجية ستظل مفتوحة دائما لهم.

ـ نشوء عالم اقتصادي مزدهر يتمتع بالسلام ومسؤول بصورة أكبر: يتم بصورة نموذجية اتخاذ القرارات في منظمة التجارة العالمية بإجماع الدول الأعضاء ويتم التصديق عليها بواسطة برلمانات الدول الأعضاء يتم الاعتراض بخصوص الخلافات التجارية عن طريق آلية فض المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية حيث يتم التركيز على تفسير الاتفاقيات والتعهدات وكيفية ضمان التزام السياسات التجارية للدول

بهما. وبهذه الطريقة تنخفض مخاطر أن تمتد الخلافات إلى نزاعات سياسية أو عسكرية. وبخفض الحواجز التجارية فإن نظام منظمة التجارة العالمية يزيل أيضاً الحواجز الأخرى بين الأفراد والدول.

- توفير الحماية المناسبة للسوق الدولي ليلائم مختلف مستويات المعيشة والتنمية.

- إيجاد وضع تنافسي دولي للتجارة يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصص الموارد.

- تحقيق التوظيف الكامل لموارد العالم.

الأهداف الاستراتيجية للمنظمة ضمن جولة أورجواي:

-الاتفاق متعدد الأطراف بشأن التجارة في السلع.

-الاتفاق بشأن التجارة في الخدمات.

-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حماية حقوق الملكية الفكرية:

-تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النازعات.

-آلية مراجعة السياسة التجارية.

-اتفاقية التجارة الثنائية.

-اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة.

شعار منظمة التجارة العالمية

شعار منظمة التجارة العالمية يمثل الكرة الأرضية، من خلال ستة أقواس رسومية، باستخدام الألوان الأساسية للضوء وهي الأحمر والأزرق والأخضر بالتبادل في إشارة إلى أن حركة التجارة العالمية بين الدول تلتقي لتكون تحالف استراتيجي، وتقول السيدة سو يونج المصممة للشعار: (أن الشعار يوحي بالتفائل والديناميكية من خلال الدوامة التي تدمج وتغلف روح المنظمة في تعزيز تجارة نزيهة ومفتوحة)

المهام:

إن الهدف الأساسي لمنظمة التجارة العالمية هو المساعدة في سريان وتدفق التجارة بسلاسة وبصورة متوقعة وبحرية.

وتقوم المنظمة بذلك عن طريق:

-إدارة الاتفاقيات الخاصة بالتجارة.

-التواجد كمنتدى للمفاوضات المتعلقة بالتجارة.

-فض المنازعات المتعلقة بالتجارة.

-مراجعة السياسيات القومية المتعلقة بالتجارة.

-مساعدة الدول النامية في المواضيع المتعلقة بالسياسات التجارية من خلال المساعدات التكنولوجية وبرامج التدريب.

-التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

هيكلة المنظمة

منظمة التجارة العالمية منظمة دولية تعنى بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء، وتشكل منتدى للمفاوضات متعددة الأطراف. وقد أنيط بها بشكل أساسي مهمة تطبيق اتفاقية أورغواي. ومن أهم لجانها وهياكلها التنفيذية:

-**المؤتمر الوزاري**: يتألف المؤتمر الوزاري من وزراء التجارة للدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية ويعتبر رأس السلطة في المنظمة. ويجتمع المؤتمر الوزاري مرة كل عامين على الأقل. وقد انعقد المؤتمر الوزاري الأول في ديسمبر/ كانون الأول 1996 في سنغافورة.

-**الأمانة العامة:** تتكون من المدير العام للمنظمة وموظفين يتمتعون بالاستقلال عن الدول التي ينتمون إليها.

-**المجلس العام**: يضم ممثلين عن الدول الأعضاء في المنظمة، يجتمع مرة واحدة على الأقل شهريا، وله عدة وظائف منها تلك التي يسندها له المؤتمر الوزاري، كما أنه جهاز لفض المنازعات التجارية، وفحص السياسات التجارية. وتخضع له جميع المجالس الرئيسية واللجان الفرعية ومجموعات العمل.

المجالس الرئيسية: وتتكون من:

مجلس تجارة السلع: ويحتوي على عدة لجان، منها اللجنة الزراعية ولجنة الإجراءات الوقائية ولجنة مراقبة المنسوجات ولجنة الممارسات ضد الإغراق وهو تكدس السلع في سوق إحدى الدول الأعضاء نتيجة تخفيض أو إلغاء التعرفة الجمركية.

مجلس تجارة الخدمات: ويشرف على عدة مجموعات منها مجموعة المفاوضات حول الاتصالات ولجنة تجارة الخدمات المصرفية.

مجلس حقوق الملكية الفكرية: ويهتم ببحث القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة.

اللجان الفرعية: وهي أربع لجان:

- لجنة التجارة والبيئة: وتعنى بدراسة تأثير التجارة على البيئة.
- لجنة التجارة والتنمية: التي تهتم بالعالم الثالث وبالأخص الدول الأقل نموا.
- لجنة القيود المفروضة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات: وتقدم الاستشارات بالقيود التي ترد على التجارة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات.
- لجنة الميزانية والمالية والإدارة: وتشرف على المسائل الداخلية للمنظمة. وقد بلغت مساهمات الأعضاء عام 2000 حوالي 74 مليون دولار أميركي، ويتناسب حجم إسهام كل عضو مع أهمية تجارته الخارجية، فتبلغ حصة الولايات المتحدة الأميركية 15.7% من ميزانية المنظمة، بينما تبلغ مساهمة الدول الإسلامية 5.5% من ميزانية المنظمة، دفعت ماليزيا وتركيا والإمارات العربية المتحدة أكثر من ثلثي هذه النسبة.

- مجموعات العمل: وتختص بدراسة الترشيحات لعضوية المنظمة، إضافة إلى مجموعة العلاقة بين التجارة والاستثمار والمجموعة المختصة بسياسة المنافسة.

الدول الأعضاء:

تقسم عضوية منظمة التجارة العالمية إلى ثلاث أقسام:

-الأعضاء

بلغ عدد أعضاء المنظمة 164 عضو وذلك بعد انضمام أفغانستان بتاريخ 29 تموز / يوليو 201

-المراقبون

الأعضاء المراقبون هي دول تسعى للانضمام للمنظمة وعليه تفرض المنظمة على الدول الأعضاء (باستثناء الفاتيكان)بدء مفاوضات الانضمام للمنظمة خلال خمسة سنوات من تسميتهم كأعضاء مراقبين. ويبلغ عدد الأعضاء المراقبون 20 دولة في 1 آب / أغسطس 2016

-المنظمات الدولية

تسمح منظمة التجارة العالمية للمنظمات الإقليمية والدولية بدخول الكيانات التابعة للمنظمة كأعضاء مراقبين حسب اهتمامات المنظمات وبناءً على طلبها، وهذه المنظمات هي

اتحاد المغرب العربي(AMU)
اتفاقية استكهولم
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ(UNFCCC)
اتفاقية التنوع البيولوجي(CBD)
اتفاقية بازل
اتفاقية روتردام
اتفاقية منظمة الأغذية والزراعة الدولية لوقاية النباتات(IPPC)

الاتحاد الأفريقي(AU)
الاتحاد البريدي العالمي(UPU)
الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة(UPOV)
الاتحاد الدولي للاتصالات(ITU)
الاتحاد النقدي والاقتصادي لغرب أفريقيا(WAEMU)
الأمانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى(SIECA)
الأمم المتحدة(UN)
البنك الإسلامي للتنمية(IsDB)
البنك الأمريكي للتنمية(IADB)
البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية(EBRD)
البنك الدولي
التعاون لضمان الاستثمار بين الدول العربية(IAIGC)
الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي(SADC)
الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة(EFTA)

الصندوق المشترك للسلع الأساسية(CFC 1)
اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي(ICCAT)
اللجنة الدولية للتقانة الكهربائية(IEC)
المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا(ECOWAS)
المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا(ECOWAS)
المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا(CAEMC)
المكتب الدولي للنسيج والألبسة(ITCB)
المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية(OAPI)
المنظمة الدولية الإقليمية لوقاية النبات وصحة الحيوان(OIRSA)
المنظمة الدولية للمقاييس القانونية(OILM)
المنظمة العالمية للصحة الحيوانية(OIE)
المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO)
المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية(SELA)
أمانة الجماعة الكاريبية(CARICOM)
أمانة الكومنولث

برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة(WFP)
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP)
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني للإيدز(UNAIDS)
برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP)
بروتوكول مونتريال
تجمع دول الساحل والصحراء(CEN-SAD)
جماعة دول الأنديز
رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل(ALADI)
صندوق النقد الدولي(IMF)
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا(ECA)
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي(ECLAC)
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا(ECE)
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ(ESCAP)
لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة(CSD)

مجلس التعاون لدول الخليج العربية(GCC)
مجلس الحبوب الدولي(IGC)
مجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ(ACP)
مركز التجارة الدولية(ITC)
مركز الجنوب
مركز جنوب شرق آسيا لتنمية المصايد(SEAFDEC)
معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض(CITES)
معهد البلدان الأمريكية للتعاون الزراعي(IICA)
منتدى جزر المحيط الهادئ
منظمة الأغذية والزراعة(FAO)
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية(UNIDO)
منظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية(UNWTO)
منظمة البن الدولية(ICO)
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD)

منظمة التعاون الاقتصادي(ECO)
منظمة التنوع البيولوجي الدولية) سابقا المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية(
منظمة الجمارك العالمية(WCO)
منظمة الدول الأمريكية(OAS)
منظمة السياحة العالمية(UNWTO)
منظمة الصحة العالمية(WHO)
منظمة الطيران المدني الدولي(ICAO)
منظمة المعايير الدولية(ISO)
منظمة الملكية الفكرية الإقليمية الأفريقية(ARIPO)
منظمة المؤتمر الإسلامي(OIC)
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(UNCTAD)
هيئة الدستور الغذائي المشتركة) (Codex هيئة مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية(
وكالة معلومات التجارة الدولية والتعاون(AITIC)